وإذ تشير إلى قرارها ٩٥/٣٧ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والذي رجت فيه من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة ،

وإذ تؤكد أن جميع الأنشطة والمبادرات المذكورة أعلاه فضلاً عن الأنشطة الأخرى الجارية داخل الأمم المتحدة والمتصلة بتخفيض النفقات العسكرية لها هدف أساسي هو تيسير المفاوضات المقبلة التي تستهدف إبرام اتفاقات دولية بشأن تخفيض النفقات العسكرية ،

١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٥٩] الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء ، في عام ١٩٨٤ في إطار نظام الابلاغ المذكور أعلاه ؛

٢ - **تؤكد** الحاجة إلى زيادة عدد الدول المبلّغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛

٣ - **تكرر توصيتها** بأن جميع الدول الأعضاء ينبغي أن تقدم ، مستخدمة وسيلة الابلاغ ، تقريراً سنوياً إلى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛

٤ - **تحيط علماً أيضاً مع التقدير** بالتقرير المرحلي للأمين العام[٦٠] ، عن العملية الجارية التي يتم الاضطلاع بها عملاً بالقرار ٩٥/٣٧ باء ، والتي ستسفر عن تقديم تقرير ختامي إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٥ - **ترجو من الأمين العام** أن يقدم إلى فريق الخبراء المعني بتخفيض الميزانيات العسكرية ما يلزم من مساعدة وخدمات الأمانة ؛

٦ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تخفيض الميزانيات العسكرية » .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٥٩) A/39/521 و Add. 1 و Add. 2 .

(٦٠) A/39/399 .

٦٥/٣٩ ـ الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

ألف

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الحاجة العاجلة إلى مراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة لمبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٦١] ، والتزام جميع الدول باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطن في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٦٢] ،

وإذ تحيط علماً بالتقارير الواردة عن استخدام مثل هذه الأسلحة ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالجهود الدولية الجارية لتقوية تدابير الحظر الدولية ذات الصلة بالموضوع ، بما في ذلك الجهود الرامية إلى استحداث أجهزة مناسبة لتقصي الحقائق ،

وإذ تكرّس مرة أخرى جهودها لحماية البشرية من الحرب الكيميائية والبيولوجية ،

١ - **تدعو** إلى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بتدابير حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، وتدين الأعمال المخالفة لهذه الالتزامات ؛

٢ - **ترحب** بالجهود الجارية لكفالة أنجع تدابير حظر ممكنة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛

٣ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بإبرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٦١) عصبة الأمم ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد الرابع والتسعون (١٩٢٩) ، العدد ٢١٣٨ ، ص ٦٥ (من النص الانكليزي) .

(٦٢) القرار ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) ، المرفق .

باء

حظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية

إن الجمعية العامة ،

إذ تذكّر بالفقرة ٧٥ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٦٣] ، التي يرد فيها أن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يمثل واحداً من أشد تدابير نزع السلاح إلحاحاً ،

وإذ تشير إلى التأكيد الجديد ، الاجماعي والقاطع ، من قِبَل كل الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة على صحة الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة[٦٤] ،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى أن تبرم ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، مما يسهم إلى حد كبير في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعّالة ،

وإذ تذكر بقراراتها ٩٦/٣٦ باء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٩٨/٣٧ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٧/٣٨ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها إزاء اعتزام إنتاج ووزع أسلحة كيميائية ثنائية التركيب ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مؤتمر نزع السلاح بشأن الولاية المخوّلة للفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، وكذلك أعمال هذا الفريق في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٤[٦٥] ،

وإذ ترى أنه من المستصوب أن تمتنع الدول عن اتخاذ أي إجراء يمكن أن يؤخر المفاوضات أو يزيد من تعقيدها ، وأن تتبع نهجاً بنّاءً تجاه هذه المفاوضات ، وأن تبدي الارادة السياسية اللازمة للتوصل في وقت مبكر إلى اتفاق بشأن اتفاقية الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تدرك أن تحسين نوعية الأسلحة الكيميائية وتطويرها يعقّدان المفاوضات الجارية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تحيط علماً بالمقترحات المتعلقة بإيجاد مناطق خالية من الأسلحة الكيميائية والتي تستهدف تسهيل الحظر الكامل للأسلحة الكيميائية ،

١ - **تؤكد من جديد** ضرورة القيام ، في أسرع وقت ، بوضع وإبرام اتفاقية لحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٢ - **تناشد** جميع الدول أن تسهّل ، بكل طريقة ممكنة ، إبرام هذه الاتفاقية ؛

٣ - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، للتوصل إلى اتفاق بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فوراً ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ - **تعيد تأكيد ندائها** إلى جميع الدول من أجل إجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع ، على وجه التحديد ، عن إنتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بالحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ،

وإذ تؤكد من جديد الضرورة الملحّة لمراعاة جميع الدول مراعاة دقيقة مبادىء وأهداف بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥[٦١] ، وضرورة انضمام جميع الدول إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ، الموقعة في لندن وموسكو وواشنطون في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٦٢] .

---

(٦٣) القرار د إ ـ ٢/١٠ .

(٦٤) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات** ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 ، الفقرة ٦٢ .

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ، الفقرة ٩٨ .

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح الذي يتضمن ، في جملة أمور ، تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية[٦٥] ،

وإذ ترى ضرورة بذل جميع الجهود من أجل استمرار المفاوضات المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والانتهاء بنجاح من هذه المفاوضات ،

١ ـ **تحيط علماً** بما قام به مؤتمر نزع السلاح في أثناء دورته لعام ١٩٨٤ من أعمال بشأن حظر الأسلحة الكيميائية ، وتقدّر بوجه خاص أعمال اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بهذه المسألة وما أحرزته من تقدم بشأنها ؛

٢ ـ **تعرب عن أسفها وقلقها** لعدم وضع اتفاق حتى الآن بشأن الحظر الكامل والفعّال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛

٣ ـ **تحث مرة أخرى** مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، بتكثيف المفاوضات بشأن مثل هذه الاتفاقية ومضاعفة جهوده عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بزيادة الوقت الذي يكرّسه مؤتمر نزع السلاح كل عام لهذه المفاوضات ، آخذاً في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية التوصل إلى الاعداد النهائي لاتفاقية ، في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد إنشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض بالولاية المنوطة بها في عام ١٩٨٤ ؛

٤ ـ **ترجو** من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن نتائج مفاوضاته إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

دال

المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨٢٦ (د ـ ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ الذي امتدحت فيه اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، وأعربت فيه عن أملها في أن يتم الانضمام إلى تلك الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تلاحظ أنه ، بناءً على أحكام المادة الثانية عشرة من الاتفاقية ، عقد المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية ، وتدمير هذه الأسلحة ، في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ ،

وإذ تضع في اعتبارها أن المؤتمر الاستعراضي قرر ، في إعلانه الختامي ، عقد مؤتمر استعراضي ثان في جنيف بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف ، في موعد لا يسبق عام ١٩٨٥ ولا يتجاوز عام ١٩٩٠ بأي حال[٦٦] ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٥/١٤٤ ألف المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رحّبت فيه بالاعلان الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية ،

١ ـ **تحيط علماً** بأنه ، بناءً على طلب أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ؛ وأنه من المقرر ، بعد إجراء المشاورات المناسبة ، إنشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي ؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام تقديم المساعدة اللازمة وتوفير الخدمات التي من بينها إعداد المحاضر الموجزة ، حسب الاقتضاء ، للمؤتمر الاستعراضي الثاني ولأعماله التحضيرية .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

هاء

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى القرار ٩٨/٣٧ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، وبصفة خاصة الفقرة ٧ منه التي رجت فيها من الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين ، إجراءات للتحقيق في الأنشطة التي قد تشكل انتهاكاً لبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية الموقّع في جنيف في ١٧

---

(٦٦) انظر : **المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، الوثيقة الختامية** (BWC/CONF. I/10) ، جنيف ، ١٩٨٠ ، الفرع الثاني ، المادة الثانية عشرة .

حزيران/يونيه ١٩٢٥[٦١] ، أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي وأن يجمع بطريقة منهجية ومنظمة الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام العوامل المشار إليها في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ،

وإذ تسلّم بأن استعمال مثل هذه العوامل في الحرب يلقى إدانة عالمية ،

وإذ تشدد على أهمية التحقيق ، دون تحيز وبصورة عاجلة ، في الوقائع التي قد تشكل انتهاكاً لأحكام بروتوكول جنيف والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، من خلال إجراءات دولية مناسبة على النحو المنصوص عليه في القرار ٩٨/٣٧ دال ،

وإذ تشير إلى القرار ١٨٧/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الذي أحاطت فيه علماً بتقرير الأمين العام المقدم تطبيقاً للفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال[٦٧] ، والذي رجت فيه من الأمين العام أن يكمل في أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين ، المهمة الموكولة إليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وأن يقدم تقريره في هذا الشأن إلى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٦٨] ، المرفق به تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المؤهلين الذي عينه ، عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٩٨/٣٧ دال وفي القرار ١٨٧/٣٨ جيم ؛

٢ - **تلاحظ مع الارتياح** أن أحكام تنفيذ القرار ٩٨/٣٧ دال تكون قد أنجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين .

الجلسة العامة ٩٧
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٤٧/٣٩ ـ التسلّح النووي الاسرائيلي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي ،

وإذ تشير إلى القرار ٦٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الذي طلبت فيه إلى جميع بلدان منطقة الشرق الأوسط ، في جملة أمور ، أن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ، كما دعت تلك البلدان ، ريثما يتم إنشاء المنطقة ، إلى أن تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الأمن ،

وإذ ترى أن البيانات الاسرائيلية الواردة في الرسالة المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤[٦٩] ما برحت تتجاهل نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ الذي طلب فيه المجلس إلى اسرائيل على نحو عاجل ، في جملة أمور ، أن تضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تلاحظ مع القلق رفض اسرائيل المستمر الالتزام بعدم صنع أسلحة نووية أو حيازتها ، رغم الدعوات المتكررة الموجهة من الجمعية العامة ومجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبوضع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة ،

وإدراكا منها للآثار الخطيرة التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر نتيجة لتطوير اسرائيل للأسلحة النووية وحيازتها هذه الأسلحة وتعاونها مع جنوب افريقيا لتطوير الأسلحة النووية ونظم إيصالها ،

وإذ تذكّر بإدانتها المتكررة للتعاون النووي بين اسرائيل وجنوب افريقيا ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن التسلّح النووي الاسرائيلي[٧٠] ،

١ - **تدين** اسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ، الذي اتخذه المجلس بالإجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ورفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛

٢ - **ترجو** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار ، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛

---

(٦٧) A/38/435 .
(٦٨) A/39/488 .
(٦٩) A/39/349 .
(٧٠) A/39/435 .